

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعله سهلا
المجد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما بينت
انته تعالي باهتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهاء
على مذهب الحنابلة المشتمل على سبعة انواع اردت
ان افهرسه في اوله لتسهيل النظر فيه الاول في القواعد
الاولى لاثواب الآباليه وفيها بيان ما تكون النية
فيه شرطا وما لا يكون وبيان دخولها في العبادات
والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والبر
آتية الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواجب
يتصف بالحل والحرمه باعتبار ما قصد له وفيها
الكلام في النية يقع في عشر مواضع الاول بيان حكم
الثاني فيها شرعت لاجله الثالث في تعيين النية
الرابع في بيان التعرض لصفة النوي من الفريضة
والناقله والاداء والقضا الخامس في بيان الاخلاص
السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة
السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط العلم
وفيه حكمها في كل ركن التاسع في مجالها العاشر
في شروطها وفيه بيان ما ينافيها وقاغزه في اليمين
وهي تحصيل العلم بالنية وبيان ان المشية تدخل
النية او لا وبيان ان اليمين على نية الحالف والمستعمل
وبيان ان الايمان متينه على لفاظ دون الاغراض
وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول النيايه في النية
وبيان ان هذه القاعدة مجرى في علم العربية ايضا

وبيان

وبيان ما يتعلق بالعلم نحو اذ فقها وبيان سماع التهام
السود من لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه مجرى في
التعويض ايضا القاعده الثالثه اليقين لا يزول بالشك
وفيها قولان الاول الاصل بقا ما كان على ما كان
وبيان ما يتفرغ عليها من الطهارات والعبادات
والطلاق وانكار المرأة من الطهارات والعبادات
واختلاف الزوجين في التمكن في الوطى والشكوك
والتردد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين
في الطوع ودعوى المطلقة الحبل الثانيه الاصل براءة
الذمه وفيها بيان الاختلاف في القيمه والجواب
على ما اوردها الثالثه من شك هل فعل ام لا
فما لا يصل عدمه ويدخل فيما من يتقن الفعل وشك
في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت بتقنين لا يزول
الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصله هل
صلاها او لا والشك في تعيين المفروض المتزول وما
ماذا اخبره عدل بتركه وشي منها والاختلاف بين الامام
والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعده
وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعي
عليه وفي الزكاة والصدوم والمندور وفي اليمين
من كونها بالله تعالى او بطلاق او بعتاق الربعه
لاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول
العين وفي زرع الشريك والمضارب وفي ان المال
رض او مضاربه وفي قدر العيب واشتراط